الذكورة والانوثة دون الموصوف فلا ايراد وبما لا يقدر على تسليمه موطوف
على قوله بمجهول كالطير اخ اقترانه بالعبد الابق يقتضي تصويره بما اذا سبق ملكه
له قبل طيرانه ويدل عليه التعليل الاتي اذ لا يقال الموصي له يخلف الميت الموصي
في الملك الا اذا سبقه ذلك وان لم يتوقف اصل المسئلة على ملك الموصي للموصي
به حال الوصية ويجوز بالشي المعدوم تفسير المعدوم بالشي فيه تسمح
لان الشي عندنا هو الموجود وقد يقال هذا اصطلاح اهل العقايد ومراد الفقها
ماهو اعم بثمرة او حمل سيحدث اي كل منهما لان العطف باو لاحد الشيئين والا
فكان يقول سيوجدان بعقد السلم اي فلو اسلم في رطب او بر من ثمر او زرع
هذه القرية ليأتي به زمن الجذاذ او الحصاد وكان العقد قبل ان يعقد الطلع و بذر
البر كان السلم في شي معدوم والمساقاة اي فاذا ساقاه على بستان ليكون
ما يخرجه الله من الثمرة بينهما نصفين فقد تملك بالعقد ما هو مفقود عنده
والاجارة لان المنافع المعقود عليها مفقودة عند العقد اذ لا تستوفى حاله
ه ورايت بهامش اي اجارة الذمة فانها تصح مع عدم المعقود عليه وهو
المنفعة سيغنا سل ويصيب الوارث اي في المبهم ماش صح كما صح صوابه
وعليه هل هو ابرا او اسقاط فلا يحتاج الي القبول ولا يقبل الرجوع عنه او هو
وصية حقيقة فيحتاج للقبول ويقبل الرجوع محل نظر فليراجع ورايت بخط المدابغي
الجزم بالاول من الثلث من لا يبتدا فيشمل الوصية بالثلث هو الثلث
الفاضل صوابه اهو ثلث الفاضل بالاضافة واسقاط ال حتي تنفذها الخ الظم
ان حتي ابتدائية اي فتنفذها الخ ويصح ان تكون تعليلية اي لاجل ان تنفذها
لا او قضي عنه بالبنا للمفعول من راس المال اي لانها استحقت العتق
من راس المال فلا يوثر فيه التنجيز خلافه ولا فرق في الاستيلاد بين وقوعه
في الصحة او المرض قيمة ما يفوت الخ قال في شرح الروض سهابتي في العتق انه
يعتبر لمعرفة الثلث فيمن اعتقه منجزا في المرض قيمة يوم الاعتاق وفيمن
اوصي بعتقه قيمته يوم الموت لانه وقت الاستحقاق وفيما بقي للورثة
اقل قيمة من الموت الي القبض لانه ان كان الخ بوقت التفويت في المنجز
ولا عبرة بقيمة يوم الموت لانه ملكه قبله فلو وهب شيا يساوي عشرة وقت
الهبة وعند الموت يساوي عشرين فالعبرة بوقت التفويت وهو وقت الهبة

اي

٨٣

اي ثم ان وفي بجميعها الثلث عند الموت فذاك والا فبما يفي به في المضاف اليه
اي الي الموت لانه وقت خروجه عن ملك الموصي فلو علق عتق عبده بموته
وكان عند الموت يساوي عشرة وعند التعليق يساوي عشرين فالعبرة بوقت
الموت لا بوقت التعليق وكيفية اعتبارها الخ يعني انه لا يطلق القول
بالتوزيع علي الجميع ولا بتقديم بعضها علي بعض بل فيها التفصيل المذكور
وحاصله انها اما ان تتمحض عتقا او تتمحض غيره او يكون البعض عتقا والبعض
الاخر غيره فهذه ثلاث صور وعلي كل اما ان تكون كلها مرتبة اولا او البعض كذا
والبعض كذا فهذه تسعة وعلي كل اما ان تكون معلقة او منجزة او البعض كذا والبعض
كذا فالجملة سبعة وعشرون وحكمها انه ان كان البعض معلقا والبعض منجزا
قدم المنجز مطلقا اي تقدم او تاخر عتقا كان او غيره لافادة الملك حالا وان
كانت مرتبة قدم اول فاول الي تمام الثلث مطلقا سوا المنجز وغيره اعتاقا
او غيره وان لم تكن مرتبة بان كانت دفعة فالمتمحضة عتقا سوا المعلقة والمنجزة
يقرع فيها بين الجميع فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث فان
وفي بالثلث كله عتق كله وان بقي شي من الثلث كمل بشقص والمتمحضة غير
عتق او اجتمع عتق وغيره وزع الثلث علي الجميع وان كانت مرتبة صوابه
وان كانت غير مرتبة بدليل تمثيله ق ل فان تمحض العتق عبارة المنهج فان
تمحضت عتق ممن قرع اي خرجت قرعته عتق منه اي من المذكورين واحد
بعد واحد وانما لم يعتبر ترتيبها الخ ظم هذه العبارة بل صريحها انه لو قال اذا
مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع ان الحكم يكون كما لو لم يرتب فيقرع بينهم ويفرق
بين هذا وبين ما ياتي في الاستدراك الاتي بما ذكره لكن اعتمد الشهاب م ر
التسوية بينهما سم علي حجر بالمعني وتلخص انه اذا قال اعتقوا بعد موتي سالما
الخ لا خلاف في الترتيب ولو قال اذا امت فسالم وغانم وبكر حر لا خلاف
في الاقراع ولو قال اذا امت فسالم حر ثم غانم ثم بكر ففيه خلاف المعتمد انه
كالاول ويقابله انه كالثاني ويفرق بينه وبين الاول بما علل به الشم نعم
ان اعتبر الخ ليس فيما قبله ما يستدرك عليه فكان المستقيم ان يقول وان وقعت
مرتبة فتامل ق ل او تمحض تبرعات غير العتق كان اوصي لزيد بماية ولعمرو
بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب قسط الثلث علي الجميع باعتبار المقدار ففي هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)